.

وقدمه في الخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم .

الرواية الثانية له الأكل حتى يشبع اختاره أبو بكر .

وقيل له الشبع إن دام خوفه وهو قوي .

وفرق المصنف وتبعه جماعة بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة فيجوز له الشبع وبين ما إذا لم تكن مستمرة فلا يجوز $ فوائد .

إحداها هل له أن يتزود منه مبني على الروايتين في جواز شبعه قاله في الترغيب .

وجوز جماعة التزود منه مطلقا .

قلت وهو الصواب وليس في ذلك ضرر .

قال المصنف والشارح أصح الروايتين يجوز له التزود .

ونقل بن منصور والفضل بن زياد يتزود إن خاف الحاجة .

جزم به في المستوعب .

واختاره أبو بكر .

وهو الصواب أيضا .

الثانية يجب تقديم السؤال على أكل المحرم على الصحيح من المذهب نقله أبو الحارث .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا إنه يجب ولا يأثم وأنه ظاهر المذهب .

الثالثة ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة كقاطع الطريق والآبق على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقال صاحب التلخيص له ذلك